



نظرية العرف بين الشريعة والقانون  
السيد نذير الحسيني

ربيع الثاني ١٤٢٧ق/ ١٣٨٥ش



مركز جعفري للدراسات

التوزيع: قم - شارع بهار  
قرب هتل الزهراء 25، هاتف - فاكس: 7749875  
www.eshraaq.com  
E-mail: public-relations@Qomictls.com

## نظرية العرف بين الشريعة والقانون المؤلف: السيد نذير الحسنی

تقویم: شباكر الساعدي  
الطبعة الأولى: ربيع الثاني 1427ق / 1385ش  
المطبعة: توحيد • عدد الطبع: 2000 • السعر: 15000 ريال  
الإخراج الفني: السيد مصطفى الجعفري رحمت آبادي  
الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

حسني نذير -

نظرية العرف بين الشريعة والقانون / السيد نذير الحسنی (المركز العالمي للدراسات الإسلامية، معاونية التحقيق - قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1427ق - 1385ش.

248 ص. (معاونية التحقيق) (25)

ISBN: 964-7741-98-7

15000 ريال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

عربی

کتابنامه: ص [241] - 248؛ همچنین به صورت زیر نویس.

1. عرف (قه). 2. اسلام و حقوق. 3. عادت. الف. مرکز جهانی علوم

اسلامی. ب. مرکز جهانی علوم اسلامی. معاونت پژوهش. ج. عنوان

297/31

BP162/2/ح 6

مركز جعفري للدراسات الإسلامية

## كلمة الناشر

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الإنسان، فذهب فلاسفة علم الاجتماع إلى أن الإنسان موجود مدني بالطبع، ثم إنهم اختلفوا في تعيين المقصود منها، فبعض اعتبرها في مقابل القول بكونه مدنياً بالقسر، وبعض آخر اعتبرها في مقابل القول بأنه مدني بالاختيار، ولكنهم جميعاً اتفقوا على مسألة واحدة، وهي أن الإنسان موجود اجتماعي بالطبع؛ لأن التجربة الحياتية قد أثبتت هذا الأمر للجميع؛ وذلك من خلال سعيه الدؤوب لتقديم

المصالح النوعية على المصالح الفردية الشخصية.

هذا وقد سعى الحكماء لوضع الخطط والبرامج بأشكال مختلفة ومتنوعة لغرض التأسيس لايجاد نظام حكومي يتم من خلاله إدارة وتنظيم أمور الفرد والمجتمع على أساس نظام المشاركة الجماعية والشعبية في تعيين أفراد وشكل هذه الحكومة، كالذي يعرف اليوم بالنظام الديمقراطي. كما هو رائج تطبيقه في الأنظمة الغربية.

ثم إن الأديان السماوية وبالخصوص الدين الإسلامي الحنيف سعى منذ القدم بأن يضع قوانين وخطط وبرامج من شأنها تشكيل نظام الدولة والحكومة، مهمتها ايجاد النظم والتنظيم وتوفير الأمن والسلامة والحرية والسعادة للمجتمع البشري.

ولكن هناك من يسمى لتحديد دور الأديان السماوية في تشكيل الحكومة الدينية؛ لأنه يرى أن الدين لا يعطي دوراً كبيراً وأساسياً للأفراد في تشكيل الحكومة، بينما يرى أن النظام الديمقراطي على العكس من هذا؛ حيث يفسح المجال بشكل كبير جداً للمشاركة الجماهيرية في تعيين شكل الحكومة المنتخبة.

## الفهرس

١١	تمهيد
١٧	بحوث عامة
١٧	الإنسان والقانون
١٨	الحاجة إلى التشريع
٢١	التشريع الإلهي والتشريع الوضعي
٢٤	خصائص التشريع الإلهي
٢٤	الشمولية في الشريعة الإسلامية
٢٨	الموازنة بين الثابت والمتغير
٣١	نظرة الشريعة إلى الأعراف ومناشئها
٣٢	المعنى العرفي والمعنى الحرفي
٣٥	أثر العرف في الاختلاف الفقهي
٣٩	المدارس القانونية الوضعية ودور العرف في تشريعاتها
٣٩	أولاً: مدرسة القانون الوضعي
٤٠	ثانياً: النظرية التاريخية للقانون
٤٢	ثالثاً: نظرية القانون الطبيعي
٤٣	رابعاً: النظرية الماركسية للعرف
٤٤	خلاصة وتقويم
٤٥	العرف والعادة لغةً واصطلاحاً
٤٥	العرف لغةً
٤٨	العرف اصطلاحاً
٥٢	العادة لغةً
٥٢	العادة اصطلاحاً
٥٣	الفرق بين العرف والعادة
٥٥	الفرق بين العرف والعادة في القانون
٥٧	العرف الدولي والعادة الدولية
٥٩	أقسام العرف
٥٩	(أ) العرف العام

ب) العُرف الخاص	٦١
أ) العُرف القولي	٦١
ب) العُرف العملي	٦٣
أ) العُرف الصحيح	٦٣
ب) العُرف الفاسد	٦٤
شروط العُرف المعتبر	٦٤
١. أن يكون للعُرف مقارناً لإنشاء التصرف وليس طارئاً	٦٤
٢. أن يكون العُرف مطرداً، أو غالباً	٦٦
٣. أن يكون العُرف عاماً	٦٨
٤. ألا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة	٧٢
٥. ألا يعارض العُرف تصريح بخلافه	٧٤
القواعد الناتجة عن تلك الشروط	٧٥
١. العبرة بالعام الشائع دون النادر	٧٥
٢. العبرة بإطراد العُرف لا بإضطرابه	٧٥
٣. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	٧٦
شروط العُرف في القانون	٧٧
مزايا العُرف في القانون وعيوبه	٧٨

#### مجالات استعمال العُرف

١. العُرف الذي يُستكشف منه الحكم الشرعي	٨١
٢. مرجعية العُرف في تشخيص المواضع	٨٤
٣. مرجعية العُرف لاستكشاف مراد المتكلم	٨٩

#### أدلة العُرف

أصلية العُرف للتشريع وعدمها	٩٥
أدلة إجمالية أخرى للعُرف	٩٨
١. التقرير	٩٨
٢. الإجماع	١٠٠
الأدلة الخاصة على العُرف	١٠١
وجه الدلالة	١٠٢
المانعون من الاستدلال	١٠٢
أقوال المفسرين في الآية	١٠٣

#### دور العُرف في المباحث الفقهية والأصولية المستحدثة

العُرف وعقد الاستصناع	١١١
مشروعية العقد عند أهل العامة	١١٢
الأدلة الشرعية الخاصة على جواز الاستصناع عند العامة ومناقشتها	١١٤
عقد الاستصناع عند فقهاء الشيعة	١١٦
العُرف والاستحسان	١٢٠
مستند الاستحسان	١٢٢
العُرف والمصلحة	١٢٣
أقسام المصلحة	١٢٤

١٢٥	الأحكام المترتبة على المصالح
١٢٦	أثر العرف بالمصلحة
١٢٧	العرف وسد الذرائع
١٢٨	أقسام الذرائع
١٢٩	حجية الذرائع
١٢٩	أثر العرف في سد الذرائع
١٣٠	دور العرف في نظرية الزمان والمكان
١٣٣	لماذا يتحتم على الفقيه معرفة أعراف زمانه؟
١٣٣	المحور الأول: تعامل الفقيه مع الكتاب والسنة
١٣٥	المحور الثاني: تعامل الفقيه مع الكتب الفقهية
١٣٦	المحور الثالث: تعامل الفقيه مع الواقع
١٣٧	العرف ومنطقة الفراغ
١٣٨	١. تبرير الواقع
١٣٩	٢. دمج النص ضمن إطار خاص
١٤٠	٣. تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه
١٤٢	العرف والإجماع
١٤٤	الفرق بين العرف والإجماع
١٤٥	العرف الشرعي
١٤٧	هل العرف قاعدة فقهية؟
١٤٨	رأي ومناقشة

#### ١٥١ النظر في الأصولية للعرف

١٥١	١. مرجعية العرف في تحديد المفاهيم
١٦٩	الثمرة الأولى
١٦٩	الثمرة الثانية
١٧٠	الثمرة الثالثة
١٧٠	الثمرة الرابعة
١٧٠	٢. مرجعية العرف في تحديد مواضع الأحكام مفهوماً وانطباقاً

#### ١٩٥ دور العرف في المباحث الأصولية

١٩٥	دور العرف في ظواهر الألفاظ
١٩٨	دور العرف في مبحث الاستصحاب
١٩٩	١. الأصل المثبت وأثر العرف فيه
٢٠٣	٢. وحدة القضية المتيقنة والمشكوك
٢٠٥	٣. النسبة بين الموضوع العقلي والعرفي والدليلي
٢٠٦	دور العرف في مبحث الاجتهاد والتقليد
٢٠٨	دور العرف في مبحث التعارض
٢١٠	الحقيقة وبيان أقسامها
٢١٤	تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة العرفية
٢١٧	التعارض بين العرف واللغة
٢١٩	تطبيقات تعارض اللغة مع العرف

تأثير العُرف العام والخاص في معنى الخطاب	٢٢٥
الخطاب بين عُرف المتكلم وعُرف المخاطب	٢٢٦
تعارض العُرف مع الاجتهاد	٢٢٨
قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح	٢٣١
<hr/>	
نماذج من العمل بالعُرف عند المذاهب الإسلامية	٢٣٢
<hr/>	
نماذج من العمل بالعُرف في الفقه الشيعي	٢٣٢
نماذج من العمل بالعُرف في الفقه الحنفي	٢٣٥
نماذج من العمل بالعُرف عند الفقه المالكي	٢٣٧
نماذج من العمل بالعُرف في الفقه الشافعي	٢٣٧
نماذج من العمل بالعُرف في الفقه الحنبلي	٢٣٨
خاتمة	٢٤٠
<hr/>	
المصادر والمراجع	٢٤١
<hr/>	

## تمهيد

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، وصلى الله على محمد حبيب إله العالمين، وصاحب شريعة المسلمين، وعلى آله الأخيار المعصومين، ومن سار على طريقهم واهتدى بفكرهم إلى قيام يوم الدين.

يُعتبر علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها رتبة، به يُعرف الحلال من الحرام، ويتميز الصواب عن الخطأ، ولهذا مدح أمير المؤمنين عليه السلام مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، حيث قال عليه السلام: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين»<sup>١</sup>

والتفقه هنا ليس تجميع لجزئيات أبواب الفقه وحفظها بشكل تراكمي، بل هو الاستنباط وتحصيل الملكة التي بها يرجع الفرع إلى الأصل، وبها يُعرف ما يوافق الشريعة عما يخالفها، وبالتالي الوقوف على الحكم الشرعي، أو الوظيفة العملية لتبرئة ذمة المكلف اتجاه خالقه.

ومن المعلوم أن عملية الاستنباط تحتاج إلى عناصر خاصة تكفل بها علم الفقه، وعناصر مشتركة تكفل بها علم الأصول، وأختص الأخير ببحث الموجهات المادية العامة لهذه العملية، ومن ذلك اكتسب أهميته، فأحتوى على أدق التفاصيل العلمية، إذ

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٣.



به يتعرف الفقيه على الطريق، ويتوصل إلى غايته، فمن تضرع به توصل إلى مرام المجتهدين، وعرف غاياتهم، ووقف على سبب اختلافهم.

ولا يخفى أن مهمة الأصولي هي إعطاء القواعد بيد الفقيه، ليسير بها أبواب الفقه المتعددة، جامعاً ومفرداً، مقرباً ومبعداً حتى يصل إلى الحقيقة. وميدان الفقيه في ذلك هو المصدر التشريعي الذي يُعتبر ساحة الانطلاق الأولى له، ليحدد من خلال ذلك الموقف اتجاه التكليف الإلهية.

ومصادر التشريع المتفق عليها هي الكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو قرآن الحق المنزّل من الله تعالى على صدر نبيه محمد ﷺ، فجاء مفصلاً في الأمور العقائدية والأخلاقية، ومجماً في الأمور التي تتصل بحياة الناس، والتي هي عرضة للتغير والتبدل بمرور الزمن، وهذا ما حفظ طراوته، فبقي غضاً نضراً يواكب التغير والتطور بقواعده الكلية وقوانينه العامة، لأن الاختلاف والتغير محط أنظار الجزئيات لا الكليات.

وأما السنة فقد جاءت شارحة ومخصصة ومقيدة ومفسرة لقواعد القرآن وكلياته، وهي نص المعصوم وفعله وتقريره.

وقد اختلف في المصدرية التشريعية للإجماع ودليل العقل، يقول السيد الشهيد في ذلك:

وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أم لا؟ فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به ولكننا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة، وأما ما يسمى بالإجماع، فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة، وإنما يعتمد عليه من أجل كونه وسيلة إثبات في بعض الحالات، وهكذا كان المصدران الوحيدان هما الكتاب والسنة.<sup>١</sup>

١. المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد الصدر، ج ٩، ص ٩٨.

ونحن نعلم أن في هذين المصدرين ما هو نصّ أو مجملّ أو ظاهرٌ، وبعبارة أخرى: إنّ فيهما ما هو قطعي الدلالة والمضمون، فلا مجال للاجتهاد فيه، ولا لإعمال القرينة الفقهية في مضمونه، وما هو ظني الدلالة والمضمون بحيث يحتمل أوجهها مختلفة تسمح للفقيه أن يجتهد ويُعمل قريحته الفقهية ضمن الضوابط والأصول المنهجية.

بالإضافة إلى ذلك يوجد الكثير من الأحكام التي قد علقت على مواضيع يتم تحديدها عن طريق أهل العرف بتغيير تلك الأحكام بتغييره، سواء كان دور العرف فيها يقتصر على تحديد المفهوم أو يتسع إلى تحديد المصداق حسب الاختلاف المعروف لمرجعية العرف بين الأعلام. فمثلاً، يصرح السيد الخوئي بأن: تعيين المفاهيم وخصوصياتها من حيث السعة والضيّق أمرٌ راجع إلى أهل العرف<sup>١</sup> وهذا ما أفاده الأشتياني أيضاً عندما قال: «فهم العرف بالنسبة إلى أصل المراد من الألفاظ مما لا إشكال في اعتباره وكونه الأصل في ذلك»<sup>٢</sup>، وأما في التطبيق فقد قيل:

بأن مقتضى عدم تعرض الشارع في الدليل إلى بيان مصاديق الموضوع والعقد المؤثر وتحديدها بنظر العرف وبحسب الظهور العرفي هو الاعتماد على العرف في تشخيص المصداق وإن ما هو بنظر العرف مؤثر واقعاً فهو بنظر الشارع مؤثر.<sup>٣</sup>

إذن فميدان المجتهد ما كان ظني الدلالة والمتن وما كانت مواضيعه مُعلقة على الأعراف وغير ذلك من الأمور التي لم تتسم بالثبات والديمومة، بالإضافة إلى رد ما استحدث من فروع إلى قواعدها الكلية.

وهناك من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أن الشارع الأقدس عندما ارتدى قميص التشريع، سار على ما سارت عليه القوانين العرفية والعقلانية، فكان الأصل

١. الفياض، محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٩.

٢. الأشتياني، بحر الفوائد، ج ٣، ص ١٧٧.

٣. الروحاني، منتقى الأصول، ج ١، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

في كل قانون عَقْلَانِي أو عُرْفِي هو القبول إلا ما ثبت الردع عنه، يقول السيد الطباطبائي:

إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾. وَقَالَ: ﴿لَهُ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾. وَقَالَ: ﴿...لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ...﴾،<sup>١</sup> فَأُثِبَتْ فِيهَا وَفِي نِظَائِرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ عَلَى الْعَالَمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ... ثُمَّ إِنَّا نَرَى أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّبَ نَفْسَهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ اسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ وَالْمَدْحِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهِ، وَاسْتِقْبَاحِ الْقَبِيحِ وَالذَّمِّ عَلَيْهِ.<sup>٢</sup>

وقال أيضاً:

إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي دَعْوَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ بِلِسَانِ أَنْفُسِهِمْ وَجَرَى فِي مَخَاطَبَاتِهِ إِيَّاهُمْ، وَبَيِّنَاتِهِ لَهُمْ مَجْرَى الْعُقُولِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَمَسَّكَ بِالْأَصُولِ وَالْقَوَانِينِ الدَّائِرَةِ فِي عَالَمِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْمَوْلُوبِيَّةِ.<sup>٣</sup>

فمَعَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِحَقِّ اللَّهِ الْمَطْلُوقِ وَمَالِكِيَّتِهِ، نَجِدُ أَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ نَظَرَ الْمَوْلَى إِلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، فَالْأَعْرَافُ وَالتَّقَالِيدُ وَالْقَوَانِينُ الْعُرْفِيَّةُ مَرَادَةٌ وَمَقْصُودَةٌ لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتَ الرَّدْعُ عَنْهَا، وَهَذَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حُدُودِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ رَفَضَ تِلْكَ الْأَعْرَافَ وَالتَّقَالِيدَ جَمَلَةً وَتَفْصِيلاً كَمَا يَدَّعِي الْبَعْضُ، وَلِغَرَضِ مَعْرِفَةِ حُدُودِ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ وَمَدَى الْإِقْرَارِ بِهِ، سَبَرْنَا أَعْوَارَ هَذَا الْبَحْثِ فَهَقَّهَا وَأَصُولاً، وَقَانُوناً لِلْإِجَابَةِ عَلَى جَمَلَةِ أَسْئَلَةٍ طَرَحَتْ فِي هَذَا الْمَجَالِ مِنْ قَبِيلِ مَعْرِفَةِ حُدُودِ وَمَسَاحَةِ الْعُرْفِ فِي التَّشْرِيعِ، وَمَا هِيَ أَقْسَامُ الْعُرْفِ وَأَنْوَاعُهُ؟ وَمَا هِيَ الْمَوَارِدُ الَّتِي يُسَمَّحُ فِيهَا بِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ لِهَذَا الْقِسْمِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَمَا هِيَ النِّظَرِيَّاتُ الْمَطْرُوحَةُ حَوْلَ

١. التفتابن، ١.

٢. السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١، ص ٩٦، ٩٧.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٨، ١٧٩.

مرجعية العُرف؟ وهل للتسامحات العُرفية اعتبار في تحديد المواضيع الشرعية التي انصبت عليها الاحكام؟ أم التدقيقات العُرفية لها كلمة الفصل في ذلك؟ أم لا هذا ولا ذلك؟ وما هو الحال في التطبيق بعد احراز الموضوع؟ فهل للعُرف مرجعية فيه؟ وما حدود تلك المرجعية؟ وهل أن المخزون اللغوي المودع في العُرف محكم في فهم النصوص؟ أم أن الفهم العُرفي الساذج هو المعني بالخطابات الشرعية؟ وهل هناك فرقاً بين العُرف والعادة؟ وما حدود ذلك الفرق؟ وهل للعُرف مدخلية في بعض المصادر التشريعية المطروحة من قبل الفرق الإسلامية كالإجماع والمصالح والمرسلة والذرائع والتسحيينات؟ وهل يدخل العُرف طرفاً في حساب التعارض إذا وقع بينه وبين اللغة مثلاً، وهل تدخل جدلية الزمان والمكان والثابت والمتغير ضمن مباحث العُرف أم لا؟ هذا مضافاً إلى معرفة حدود العُرف والعادة عند علماء القانون، وشروطهما، وقوة اعتبارهما في المدارس القانونية المختلفة. كل ذلك حاولنا الحديث عنه في هذا البحث، متجاوزين التهميش الذي لاقاه بحث العُرف بحيث لم يُتعرض له إلا في الجزئيات الفقهية وفي مباحث مخصوصة من دون أن تكون هناك ضوابط وأركان أساسية يمكن الرجوع إليها ودرج الجزئيات تحتها، فوقع بحثنا هذا في فصول متعددة، مزجنا فيها بين المتبنيات وبين الجزئيات الفقهية الخاصة في مورد العُرف، فكان بحثاً تطبيقياً لأغلب الموارد الفقهية والأصولية والقانونية الوضعية، التي اعتمد فيها على العُرف.

ولم تكن تلك المهمة سهلة؛ لقلة الكتابات في ذلك، بحيث كادت أن تنعدم، بالإضافة إلى سعة المدونات الفقهية والأصولية وتعقيدها، خصوصاً مع بقاء الكثير منها بخط اليد، فأسميناه نظرية العُرف بين الشريعة والقانون فكانت الدراسة مزيجاً بين نظرتين، شرعية فيما تم تداوله بين الفقهاء والأعلام حول هذا الموضوع، وقانونية شملت المدارس القانونية الوضعية المشرعة، ونظرتها إلى العُرف وشروطه وقواعده، فتضمن آراء مختلفة تارة باختلاف المذاهب وأخرى باختلاف المدارس بقدر ما توفر لدينا من مصادر.

ولا أنسى شكري الجزيل إلى العلماء الذين لم يدخروا جهداً عند مراجعتهم في ذلك وخصوصاً سماحة آية الله الشيخ هادي آل راضي الذي أفادنا بالكثير من التوجيهات بعد إطلاعنا على البحث، وسماحة آية الله الشيخ باقر الإيرواني الذي لم يدخر جهداً في الإجابة على الأسئلة التي وجهناها إليه، وكذلك سماحة آية الله الشيخ السند الذي تشرفنا بالحضور عنده في جلسات متعددة لبيان وجهة نظره والعلماء حول العرف. ولا أنسى شكري إلى مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني (حفظه الله) في قم لتوفيره المصادر في مكاتب مختصة أسعفتنا في البحث خصوصاً المكتبة الفقهية.

وأخيراً فما كان في هذه الدراسة من كمال فمنه تعالى تفضلاً ومنه، وما كان فيها من شطط فمن قلم ساطرها، نشكره على ما أولانا من فضله، ونستغفره عما أخطأنا فيه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

السيد نذير الحسيني

قم المقدسة